

المجلس (25) | شرح صحيح البخاري الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ عبدالمحسن العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب غسل المذي والوضوء - [00:00:02](#)

منه. قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه انه قال كنت رجلا مجزاء فامرت فامرت رجلا ان يسأل النبي صلى الله - [00:00:22](#)

عليه وسلم لمكان لمكان ابنته. فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:42](#)

تقول الامام البخاري رحمه الله باب غسل المنيه والوضوء منه هذه الترجمة معقودة في هذا الكتاب الذي هو كتاب الغسل لبيان ان المذي ليس حكمه حكم مني وذلك ان المني وخروجه يوجب الغتسل - [00:01:02](#)
واما المذي فانه لا يوجب الغتسل وانما يوجب الغسل. والطهارة من هذا الخارج النجس. وآ بين المذي والمني فان المني طاهر واما المني فانه نجس ويجب الوضوء منه. والمذي هو ما يخرج من الانسان عندما يحصل منه مداعبة او ملاعبة او يتفكر - [00:01:22](#)

وفي الجماع ويخرج منه سائل خفيف لزج يعني بهذه بسبب بهذه الحال فهذا يقال له مذي وليس حكمه حكم المني فيغتسل منه ولكنه حكمه حكم البول فانه يتوضأ منه لانه نجس خارج - [00:01:52](#)

النجس وفيه آ كما جاء في حديث وذكر في حديث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذانا يعني كنت رجلا مذاعا يعني كثير خروج المني المذي امرت رجلا وجاء في بعض الروايات انه المقداد - [00:02:12](#)

الابن الاسود فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ. وقال في هذا الحديث لمكان ابن يعني انه لم يواجه النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال ولم يحصل السؤال منه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة - [00:02:32](#)

لمكان ابنته منه اي لكونه زوج ابنته فاطمة رضي الله عنها. وهذا من الامور التي يستحي فيها فيما يتعلق وما يتعلق يعني في امور النساء التحدث به مع الاصهار ومع مع الاصهار - [00:02:52](#)

يعني ليس هذا مما يستحي منه ومما لا يذكر. ولهذا لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وامر غيره ان يسأل السبب الذي جعله لم يباشر السؤال في قوله لمكان ابنته اي لمكان ابنته مني اي لكونه زوجة ابنة - [00:03:12](#)

فيه فاطمة رضي الله تعالى عن الجميع. وقد جاء في هذا الحديث انه يغسل ذكره ويتوضأ. وهذا يدل على للذكر وانه لا يكفي يعني آ ازالة او غسل يعني ما خرج او ما حل الخارج وانما يغسل الذكر - [00:03:32](#)

وجاء في بعض الروايات يغسل الانثيين. يعني في رواية صحيحة انه يغسل ذكره وانثيه. وهذا يدل على ان هذا هو الواجب ايضا ان كان اصاب الانسان شيء من المذي فانه نجس يغسله يزيل هذه النجاسة - [00:03:52](#)

وفيما يتعلق بمحل الخارج فانه يزيل يعني ذاك الخارج ويغسل ذكره ويغسل انثيه. كما جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم. نعم. قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبدالمالك الطيالسي - [00:04:12](#) زائدة ابن قدامة عن ابي حصين وهو عثمان ابن عاصم عن ابي عبد الرحمن وهو عبد الله ابن حبيب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر - [00:04:32](#) الطيب. قال حدثنا ابو النعمان. قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما ما احب ان اصبح محرما انضغ طيبا - [00:04:52](#) فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ثم ذكر باب طيب باب طيب باب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب. باب - [00:05:12](#) ومن تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب. يعني فانه لا يضر. وهذا في حق المحرم. وهذا في حق المحرم. لانه في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان انه كان يتطيب لاحرامه وانه بقي اثر طيب في حال احرامه - [00:05:32](#) وهذا يدل على ان استدامة الطيب في حال الاحرام جائز. واما ابتداء فانه لا يجوز. الانسان اذا احرم ودخل لا يجوز له ان يتطيب ابتداء ولكنه اذا كان اذا تطيب قبل الاحرام فيجوز له الاستمرار - [00:05:52](#) في هذا الطيب الذي كان قبل الاحرام لانه مات طيبا عندما بعدما احرم ولكنه تطيب واستمر معه الطيب هذه من المسائل من المسائل التي تدخل تحت القاعدة المشهورة يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء - [00:06:12](#) يجوز في الاستدامة؟ ما لا يجوز في الابتداء. فان المحرم ليس له ان يبتدع التطيب. ولكن يجوز له ان يستديم الطيب. الذي كان قبل الاحرام يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء. الابتداء لا يجوز في حق محرم. واستدامة الطيب الذي كان قبل الاحرام جائز - [00:06:32](#) كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر في هذا الحديث ان يعني اما آآ ان ابراهيم المنتشر ابوه محمد المنتشر سأل عائشة وذكرت لها عائشة ذكرت لها قول - [00:06:52](#) بن عمر ما احب ان اصبح محرما انضغ طيبا. وهذا اه آآ سبق ان مر في الحديث انه ذكره مبهما. لان لانه قال ذكرته لعائشة. فقد يرحم الله ابا عبد الرحمن. لقد - [00:07:12](#) كان صلى الله عليه وسلم يفعل كذا وكذا او كنت فعلت كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. هنا ذكر المبهم الذي كان ابهمه في رواية سابقة حيث قال اه ابن منتشر ذكرته اي ذكرت عبد الله ابن عمر وما حصل منه. هنا بين عبد الله بن عمر - [00:07:32](#) وما هو الذي قال؟ وما هو قوله؟ يعني معناه انه يعني ما يحب ان يحرم وان يكون يطيب فعائشة رضي الله عنها قد بينت في بعض في الرواية انها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:52](#) فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما والمقصود ان يطوف على نسائه للجماع من لازم الجماع ان ثم بعده اغتسال لازم الجماع ان يكون بعده اغتسال. فكان فكان فكانت تبين ان - [00:08:12](#) كان يتطيب لاحرامه وانما بقي بعد من الطيب بعد الاحرام فانه آآ لا بأس به لانه مما يستدام وليس مما يبتدى. نعم. فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما - [00:08:32](#) يعني فاصبح محرما يوما قد اغتسل. لان قوله ثم اغتسل باب تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب. لان الاغتسال انما جاء لذكر الجماع معه لانه لابد من الاغتسال بين الجماع. نعم. لكن هذه الرواية ما فيها ذكر اه بقاء الاثر - [00:08:52](#) ما فيه ولكنه جاء في الرواية السابقة وفيه ايضا ذكره مع ابن عمر نفسه يعني الاثر يعني بقائه مع ابن عمر وهنا ذكر ابن عمر وذكر ما قاله ويتعلق بوجود الطيب في حال احرامه. ويعني وهنا لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ - [00:09:12](#) الذي حصل وفي الحديث السابق ذكرت انها كانت تطيبه وانه يبقى اثر الطيب بين مفارقه وسلم وهو محرم. لكن اه يعني هذا معناته ان الاغتسال ما ازال الاثر. ما زال لانه كثير. لانه كثير وثخين - [00:09:32](#) نعم. قال حدثنا ابو النعمان محمد بن فضل عن ابي عوانة الوراق ابن عبد الله اليشكري عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه. نعم.

عن عائشة. نعم. قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال - 00:09:52

حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقي وفي مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. ثم ذكر ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي انها قالت - 00:10:12
كاني انظر الى الى وبيص الطيني في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وهذا فيه بيان يعني بقاء الطيب في اه الذي حصل قبل احرام. وانه مستدام. وقولها كاني يعني هذا اشارة الى تحقق - 00:10:32

00:10:52

الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ادم بن ابي عن شعبة. نعم. عن الحكم. حكم ابن عديبة الكندي. عن

ابراهيم بن يزيد بن قيس النحري. عن - 00:11:22

الاسود عن عائشة. نعم. وهذا الاسناد فيه ثلاثة من التابعين. يروي بعضهم عن بعض الحكم ابراهيم والاشوجي. قال رحمه الله تعالى باب تحليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته - 00:11:42

افاض عليه. قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه - 00:12:02

توضاً وضوء للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى - 00:12:22

اله وسلم من اناء واحد نغرف منه جميعا. ثم ذكر باب تحليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه. باب تحليل الشعر يعني شعر الرأس حتى اذا ظنه اذا ظن انه - 00:12:42

حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته قد اروي بشرته يعني الجلد. يعني اصله اصل الشعر الذي نبت فيه الشعر يعني معناه وصل للبشرة. البشرة التي يعني نبت فيها الشعر من الرأس. فالمقصود من ذلك - 00:13:02

تحليلها بالاصابع بمعنى انه حتى يعني يظن يعني بمعنى يتحقق او يغلب على ظنه ان الماء وصل الى اصل منابت الشعر الذي هو البشرة. فاذا ظن انه قد اروي يعني رأى صب على رأسه وغسله - 00:13:22

لان هذا الفعل الذي هو التحليل من اجل ان من اجل اصل الشعر الذي هو المنابت والذي هو البشرة ثم الافراغ عليه بعد ذلك لغسل شعر نفسه. لانه في الاول يغسل البشرة بهذا التحليل. الذي يكون في الاصابع بين الشعر - 00:13:42

ثم بعد ذلك يصب او يفرغ على الماء على رأسه من اجل غسل الشعر. ثم يفيض على سائر جسده عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث يعني يدل على يعني على ان على ان المطلوب هو ايصال - 00:14:02

الماء الى اصل الشعر وبعد ذلك غسل الشعر. يعني يصل الماء الى البشرة ويكون للشعر الذي نبت على البشرة فانه لابد من هذا وهذا لا بد من هذا وهذا بان يصل الماء الى اصول الشعر - 00:14:22

وهنا يصل الماء الى اصول الشعر. يعني ولم يحصل تحليل. المهم انه يتحقق ان ما وصل الى اصول الشهر. قال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضاً وضوء للصلاة ثم اغتسل - 00:14:42

ثم يخلل بيده شعرة. لانه آآ توضاً وضوء للصلاة ثم اغتسل يعني معناه انه باشر الغسل وهذا الوضوء الذي هو قبل هذا هو من الغسل ايضاً. هو من الغسل لانه غسل اعضاء الوضوء ثم غسل او اغتسل لسائر جسده - 00:15:02

الذي هو رأسه وسائر جسده. ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعرة. يخلل شعرة يعني يجعل اصابعه في خلال شعر بحيث تصل الى اصل اصوله الذي هو البشرة. لان المقصود بالاغتسال وصوله الى البشرة وغسل الشعر الذي نبت عن البشرة. نعم. حتى - 00:15:22

اذا ظن انه قد اروي بشرته حتى اذا ظن اما ان يكون مقصوده ظن بمعنى تحقق والظن يأتي بمعنى اليقين اذا ظننت اني ملاق

حسابية يعني تيقنت بانني ملاق حسابية او الظن الغالب الذي هو حكم اليقين - 00:15:52

بان يكون يعني اه الظن يعني يحتمل احتمالين لانه يطلق على اليقين ويطلق على وان الغالب وكل من هو معتبر. نعم. حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث - 00:16:12

مرات اروع بشرته التي هي اصول الشعر. افاض عليه على الشعر. نعم. ثم غسل سائر جسده. ثم غسل جسده يعني باقي جسده اللي هو غير الرأس. وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد - 00:16:32

نغرف منه جميعا. وهذا يعني من تقدم الحديث يعني في هذا وهذا يبين انها كانت ترى ذلك لانه كانت تغتسل معه لان كونها تغتسل معه وتغتفر من الماء وهو يغتفر من الماء وتراه وهو يفعل هذا الفعل - 00:16:52

تراه كيف يغتسل؟ لانه كانت تغتسل معه. يعني فاذا اغتسالا معا يعني فيه آ مشاهدتها ومعانيقتها لكيفية اغتساله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الله وهو ابن مبارك عن هشام ابن عروة. نعم. عن ابيه. نعم. عن عائشة -

00:17:12

يقول هل يقال ان من اخر الوضوء الى اخر الغسل انه خالف السنة؟ والله ما يعني ما ادري يعني ما استطيع اقول انه خالف للسنة لان الانسان يعني قد يعني ان هي كانارة ورفع الحدث بالاغتسال - 00:17:42

انه لابد من ان يتوضأ اذا ما روى نفع رفع الحدث الاصغر باغتساله بان روى رفع نوى رفع الحدثين فانه ولا بد ان يتوضأ لان الوضوء لابد فيه من هي والغسل لا بد فيه نية. لانهما عبادة. فاذا كان فعله لا شك ان هذا هو الاصل - 00:18:02

وان اخره يعني ولم يفعله فانه ولم ينوي ينويه عند الاغتسال فانه يتعين عليه ان يتوضأ يتعين عليه ان يتوضأ لانه لا بد لا بد لهذا من نية ولا بد لهذا من نية. وان نواهما جميعا ارتفع حدثه - 00:18:22

ولا صار؟ او يقول يفعل ذلك حتى لا ينتقض الوضوء بلمسه في الفرج هو يؤخره هو هو يمكن للانسان يمكن للانسان انه اذا غسل فرجه يعني في الاول انه ما يفعل - 00:18:42

لكن لو فعل ينتقض وضوءه. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده. ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى. قال حدثنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى. قال اخبرنا - 00:19:02

عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة فاكفاً بيمينه على شماله مرتين او ثلاثة - 00:19:22

ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض اعد الحديث عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة. فاكفى بيمينه على شماله مرتين او ثلاثة - 00:19:42

ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثة. ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه. قالت - 00:20:02

فاتيته بخلقة فلم يردها فجعل ينفذ بيده. ثم ذكر هذه الترجمة وهي باب نتوضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء توضأ في الجنابة ثم غسل - 00:20:22

جسده ولم يعد آ يعني اعضاء الوضوء يعني في الغسل. يعني اكتفاء بغسلهما في الوضوء لان الوضوء هو من جملة الغسل لان كون الانسان يعني يجمع بين الوضوء والغسل يعني معناه ان هذا هو غسل لان الوضوء مجبز - 00:20:42

للغسل فاذا بدأ باعضاء الوضوء ثم اتى بالله اشياء اخرى بعده فان هذا الوضوء هو غسل. لا يقال ان هذا لا علاقة له بالغسل لان لانهم يجوز الغسل لان الغسل فيه التفصيل الذي يجمع فيه بين الغسل بين الوضوء والغسل وفيه الاغتسال الذي لا - 00:21:02

يتوضأ فيه الذي لا يكون معه توضأ كأن ينغمس في ماء كأن ينغمس في ماء فانه يحصل له يعني ذلك بدون ان ان يتوضأ وحتى لو صب على رأسه وعلى جسده الماء دون ان يتوضأ ونوى رفع الحد الاكبر وكذلك رفع الحدث الاصغر ولم - 00:21:22

ذكره في اثناء ذلك فانه يرتفع الحدثان. فيعني هنا ذكر هذه الترجمة على اعتبار انه توضأ اولاً ولما اغتسل لم يغسل اعضاء الوضوء.

يعني لانه غسل وجهه ويديه في حديث ميمونة هذا. ولكنه ما - 00:21:42

بعد ذلك انه غسل وجهه ويديه. اكتفاء بالذي حصل يعني قبل ذلك. ويمكن ايضا ان يكون الماء وصل اليهما يعني من من ناحية الصب الذي على على جسده لكنه ما حصل منه انه آآ غسل يديه وانه يعني يلزمه - 00:22:02

ان يغسل يديه وقد غسلهما في الاول. يعني معناه ان ذلك يكفي. فهذا الذي حصل في الاول من الوضوء يكفي هذه الاعضاء. سواء وصل اليها ماء عند الاغتسال او لم يصل اليها. ان لم يصل لها ماء فانه يكتفي الاول. يكتفي بالاول وهذا هو الذي اراده المصنف رحمه الله - 00:22:22

من انه يعني اه لم يعد لانه لا يعيد غسل وجهه ويديه او اعضاء الوضوء التي غسلها يعني في اول الامر لان الوضوء من جملة الاغتسال. لان الوضوء جزء من الاغتسال. نعم. والحديث مر في ابواب - 00:22:42
كثيرة يعني في ابواب متعددة هذا الحديث الذي يعني يرويه عن الاعمش وفيه دون واسطتان هذه الواسطتان تكررت في الاحاديث. واما من الاعمى فما فوق فهو متحدة فيه جميع الاحاديث - 00:23:02

حديث اه ميمونة رضي الله عنها. من الاعمش وما فوق متفقة في الروايات ثلاث الروايات فيما دون الاعمش. فانه تكرر في الاحاديث ومرة بكثرة. وفيها ان الاختلاف انما هو في الشيخ هو شيخ الشيخ. نعم. عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة - 00:23:22

هو مر في كثير من الروايات انه وضع له. وانها وضعت للرسول او صبت للرسول صلى الله عليه وسلم. كثير من الروايات كلها جاءت بانهم هم وضعوا له وفي بعض الروايات لهذا الحديث وضع له وهذه تتفق مع الروايات الاخرى ان ذلك - 00:23:52
الفعل يعني انما هو من من غيره وان غيره هو الذي وضع له وان فيه خدمة المرأة لزوجها لكونها تبشر خدمته وتضع له الماء الذي يحتاج اليه. تهيب له يعني وضوءه واغتساله - 00:24:12

نعم. وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة فاكفى بيمينه على شماله مرتين او ثلاثة. ومرة الحديث؟ اقول مر الحديث بما فيه من غسل اليدين قبل ادخالهما لينا. وكذلك - 00:24:32

غسل فرجه وكذلك ضرب يده بالارض وكذلك يعني وضوءه وكذلك ما يتعلق برأسه وتأخير غسل الرجلين الى الآخر ولكن محل الشاهد من هنا هو ما يتعلق وجه اليدين وان الرجلين فانهما تقدم لهما فعل في الوضوء لانه اخرها بالاغتسال. وانما الموضوع او الامر - 00:24:52

يتعلق بما ذكر من غسل الوجه واليدين انه لم يعد غسلهما. نعم. في اخره قالت فاتيته بخرقه فلم يردّها فجعل ينفذ بيده. ينفذ الماء يعني بيده ولم يستعمل الخرقه. نعم. قال حدثنا يوسف بن - 00:25:22

نعم. عن الفضل بن موسى. نعم. عن الاعمش. نعم. عن سالم. بن ابي الجعد. عن قريب ابن عباس. نعم. عن ابن عباس عن ميمونة. نعم. هذا فيه يعني اه يعني رواية من - 00:25:42

متعددة فعيسى والفضل من والاعمش وسالم فوفيان و خريب ابن عباس يعني مديان ميمونة نعم وميمونة كذلك. نعم ضرب اليدين في الارض بعد الاستنجاء. هل يقوم مقامه الان المنظفات كالصابون - 00:26:02

نعم يقوم مقامه يعني كونه يعني ما يقوم مقامه يعني كونه في جيل يعني ما حدث بيديه من مباشرة فرجه تقوم مطعم هناك قال رحمه الله تعالى باب اذا ذكر في المسجد انه جنب - 00:26:32

اخرج كما هو ولا يتيمم. قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا يونس عن زهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما - 00:26:52

فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانة ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه. تابعه عبد الاعلى عن معمر - 00:27:12

عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري. ثم ذكر باب من اه من اه اذا ذكر في المسجد انه جنب واذا ذكر في نفسه انه جنب خرج كما

هو ولم يتيمم. يعني معناه ان الجنب معلوم انه لا يدخل المسجد ولا يبقى - [00:27:32](#)

وكونه يعني يمر عابر سبيل هذا لا بأس به. وكون كونه يعني اذا تذكر بانه جنب يتيمم من اجل انه يمشي في المسجد وهو متطهر وهو خارج من اجل يغتسل هذا لا يفعل ذلك - [00:27:52](#)

لان الرسول ما فعل هذا لما عرف بانه جنب خلاص مشى بدون لما تيمم. فاذا لا حاجة للتيمم وان الانسان يعبر المسجد او يمشي المسجد هو يعني وهو جنب بكونه قد تيمم. يعني بدل اه يعني بدل الاغتسال لا يفعل ذلك وانما يصوغ له ذلك - [00:28:12](#) وانما الذي لا يصوغ له المكثي واما المرور وعبور السبيل فان ذلك جائز في حق الجنب. يعني في حق الجنب يسوغ له العبور يعني في المسجد والمرور فيه. فاذا لا يحتاج الى الى تيمم للمدة التي يمشيها - [00:28:32](#)

اه بعدما تذكر بانه جنب يحتاج الى ان يتيمم حتى يكون على طهارة لا لا يفعل ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا انه كان قد اقيمت الصلاة كما جاء عن ابي هريرة اعدلت في الصفوف يعني استعدادا للدخول في الصلاة ولم - [00:28:52](#) ما جاء ووقف مكانه تذكر بانه على يعني جنابة وانه جنب. ولم يكن دخل في الصلاة. ما دخل في الصلاة اشار اليهم وقال مكانكم. وذهب واغتسل ورجع رأسه يقطر. وكبر وصلى بالناس. وهذا ولم - [00:29:12](#)

تذكر الاعداد اعادة الاقامة لان الاقامة التي حصلت في الاول كافية وهذا يدل على جواز يعني اذا حصل فاصل بين الاقامة وبين الصلاة ان ذلك صحيح. وانها لا تعاد الاقامة يعني بعد ما حصل يعني انتظار او تأخر - [00:29:32](#)

بعد ما اقيمت الصلاة فانها لا تعاد. لان صلاته اقيمت وآآ اتموا رتبوا الصفوف وتهيؤوا للصلاة والرسول صلى الله عليه وسلم جاء ووقف وتذكر انه على جنابة فانصرف وقال مكانكم ثم انهم بقوا على ما هو - [00:29:52](#)

والرسول توضاً وجاء اغتسل وجاء ثم دخل في الصلاة. اذا هذه فترة بين الاقامة السابقة وبين الدخول في الصلاة والرسول عليه ومحل الشاهد من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما فيهم لما اراد ان يخرج وقد تذكر انه جنب في المسجد - [00:30:12](#) فما تيمم من اجل ان يكون على طهارة وهو في مروره ذاهبا الى بيته ليغتسل فلا يحتاج الامر الى ذلك بل آآ مروره آآ وعبوره المسجد سائغ وجائز. نعم. اعد الحديث قال - [00:30:32](#)

عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعجلت الصفوف قياما. فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا - [00:30:52](#)

ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه. نعم وهذا يدل على الحديث يدل على انه فعل ذلك انه دخل لم يدخل في الصلاة وانه كبر بعدما جاء. يعني بعد ما جاء الى الصلاة. وما جاء في بعض الاحاديث من بعض الروايات انه - [00:31:12](#)

او كبر ثم تذكر هذا يحمل على انه اراد ان يكبر. لانه جاء في غير الصحيحين يعني ذكر انه آآ اه كبر وفي الصحيحين بيان انه يعني اه ان انه ما حصل من التكبير الا بعد ما رجع. ما حصل من تكبير - [00:31:32](#)

او الدخول في الصلاة الا بعد رجوعه. لانه لو دخل في الصلاة وهو جنب او على غير وضوء ما يعتبر يعني هذا الدخول اقول ما يعتبر هذا الدخول. وانما يعني يحتاج الامر الى يعني اه اه - [00:31:52](#)

يعني هذا دخوله في الصلاة يعني معناه ان دخوله في صلاته ودخوله في تكبيرة الاحرام وهو جنب او غير متوضاً هذا يعتبر. لان هذا ليس من جنس النجاسة التي تكون على الانسان لان النجاسة على الانسان ما تؤثر الصلاة. واما الوضوء عدمه يؤثر في الصلاة. لا يقول لو صلاة احدكم اذا - [00:32:12](#)

نحن حتى نتوضاً فلا يجوز فدخوله في الصلاة وهو على غير وضوء لا يعتبر هذا الذي الذي حصل فيه ولكن في الصحيحين من ذكر التكبير بعد الرجوع هذا هو الاصل وما جاء في بعض الروايات انه كبر يعني اراد ان يكبر - [00:32:32](#)

نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد المروة الجعفي عن عثمان ابن عمر نعم عن يونس ابن يزيد الايدي عن الزهري. نعم. عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة. نعم. قال تابعه عبد الاعلى. تابعه عبد الاعلى ابن زياد - [00:32:52](#)

الاعلى عبد الله بن عبد الاعلى نعم. عن معمر عن معمر ابن راشد عن الزهري. نعم. ورواه الاوزاعي ورواه ابو الزاعي عبد الرحمن بن

عمرو الازاعي. عن الزهري. يعني هذا المتابعة هنا ذكر المتابعة - 00:33:22

من من عبد الأعلى ثم ذكر الرواية من من الازاعي. وآفاوت بينهما بان قالوا هنا تابعه وهنا قال رواه لانه هنا يعني اشار الى المتابعة واما رواه قد اوردها في - 00:33:42

اخر باسناده باسناد البخاري في ذكر الازاعي. واما هنا انما اشارها ذكر انها متابعة وهي بغير الصحيح ووصلها في غير الصحيح. نعم. يقول اه اذا حدث مثل هذا الموقف الان هل يشرع للامام ان يقتضي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيجعل الناس ينتظرونه ام ينيب عنه؟ لا ابا ينتظرون ما في - 00:34:02

اذا كان انه في مكان قريب يغتسل البيت بجواره وما كان يذهب ويركب السيارة ويروح مكان بعيد يخليني واحد يصلي به يقول لو ذكر الامام انه جنب في اثناء الصلاة. فهل ينيب - 00:34:32
هذا مكانه او يخرج من الصلاة؟ هو الخروج لا بد منه. الخروج الخروج لابد منه. هنا لان لا يجوز الصلاة وهو جنبه لان المحدث ليس له صلاة. بخلاف الذي عليه نجاسة فانه يواصل. مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما خلاني عادة في اثناء الصلاة لما - 00:34:52

جبريل بان فيها قدر. يعني الذي يبدو انه يعني يقطع الصلاة يقطع الصلاة يعني اه اه يعني من العلماء من قال انه يقطعها يعني يعني اه ينيب ومنهم من قال انه يقطع - 00:35:12
ويعني ينتظرون ثم يأتي ويصلي بهم من جديد. يدخل الصلاة بهم من جديد وهم يصلون معه. نعم لو كان الفاصل بين الاقامة والصلاة الحديث في امور الدنيا هل تعاد الاقامة؟ الحديث في - 00:35:32
معلوم ان ان الاقامة تقام من اجل الامام والامام يمكن حصل له ظرف فلو انه حصل مثلا احدا منهم تكلم في او بعضهم يعني في مع بعض في هذا ما ما يحتاج الى اقامة لان كلهم يتحدثون عن الدنيا - 00:35:52

عن الصلاة ويشغلون في امر الدنيا يمكن لو تحدث اثنين او ثلاثة او حصل لو حصل المهم ان ان انهم يعني آآ تأخرت او تأخر تأخرت الصلاة عن عن آآ عن آآ وقت الاقامة - 00:36:12
فلو حصل منهم او من احدهم انه تكلم مع بعض في امر الدنيا لا يقال ان صلاة ان الاقامة عنه تعاد لان مو في صلاة لانه تحدث في امر الدنيا - 00:36:32

ليش ابو صلاح؟ هو الامر حديث في امر الدنيا لا يصلح. يعني قبل الاقامة هو بعد الاقامة قال رحمه الله تعالى باب لفظ اليدين من الغسل من الجنابة من الجنابة - 00:36:42

قال حدثنا عبدان قال اخبرنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة رضي الله عنهم وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب - 00:37:02
وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضر به يده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمضة واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض على جسده ثم - 00:37:22

فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفذ يديه. ثم ترجم البخاري رحمه الله الله في هذا الحديث او لهذا الحديث لهذه الجملة اللي جاءت في اخر الحديث وهو نفض اليدين في الوضوء. من الغسل؟ من الغسل. يعني - 00:37:42
انهما يعني ما عملا التنشيف بثوب او بغيره وانما صار ينفذه بيديه دل هذا على ان حديث ميمون رضي الله عنها اشتمل على هذا الحكم. ولهذا كرر البخاري رحمه الله ذكر هذا الحديث - 00:38:02

في ابواب عديدة من اجل الجزئيات من المسائل التي اشتمل عليها الحديث فهو يترجم للمسائل الكثيرة المتنوعة التي اشتمل عليها هذا الحديث بتراجم متعددة وهذا منها فانه قال من نفض الماء بيديه يعني ولم يحصل منه التنشيف. نعم - 00:38:22
قال حدثنا عبدان عن ابي حمزة. ابو حمزة السكري محمد بن ميمون. نعم المروزي المروزي ويقال له السكري ليس نسبة لبيع السكر وانما كان حلو المنطق وكلامه يعني حلو يعني حلو له السكري وهذه النسبة لغير ما يتبادر الى الذهن - 00:38:52

لان هناك نسب تتبادر للذهن. يعني نسبة الى بلد نسبة الى مهنة نسبة الى كذا. تتبادر لكن هناك نسب لا تتبادل الذهن. مثل هنا السكري ليس لبيع السكر ولا لصناعة السكر. وانما لكونه يحل المنطق. كلامه - [00:39:22](#)

يعني فمن اجل ذلك قيل له سكري. وهذا مثل يعني الحد ذا يعني لقب له ولم يكن حذاء ولا بائعا للاحذية. ولكنه كان يجلس عند الحذائين. كان يجلس عند ويقول للحد احذوا على كذا. يعني يرسل له شيء ويقول له سوي على هذا على هذا النحو وعلى هذا الوجه - [00:39:42](#)

فقيل له الحذاء وكذلك الفقير يزيد ابن صهيب الفقير لم يكن يعني يتبرد الذهن انه فقير النهي عن اللقب انه من الفقر وليس كذلك وانما كان يشكو فقر ظهره. يعني يرجع الى فقار الظهر. فهذه نسب يقال - [00:40:12](#)

غير متبادرة في الذهن. نعم. عن الاعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس الميمونة يعني وهذا كما قلنا ان من الاعمش فما فوق هذا متكرر في جميع الاحاديث اللي راحت. والفرق بين - [00:40:32](#)

يعني اه كل ما يأتي هو شيخ هو شيخ شيخه. الاختلاف في الشيخ وشيخ الشيخ. فيما فوق الاعمش فيما فوق هذا متفقة فيه الاسانيد. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من بدأ بشق - [00:40:52](#)

في رأسه الايمن في الغسل. قال حدثنا خالد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا اذا اصابنا احدانا جنابة اخذت بيده - [00:41:12](#)

لديها ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر. كانت احدانا كنا اذا اصابنا احدانا جنابة. نعم. اخذت بيدها ثلاثا فوق رأسها نعم ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر. ثم ذكر هذه الترجمة باب البدء بالشق الايمن - [00:41:32](#)

من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل. في الغسل. يعني هذا فيه يعني دلالة على ان انه عندما يغسل رأسه في الغسل انه يبدأ بشقه الايمن ثم بالشق الايسر. وهذا مثل ما كان عليه السلام عندما يحلق رأسه - [00:42:02](#)

يعني يأمر الحلاق بان يبدأ بشقه الايمن بشقه الايسر. وهذا من التيامن يعني في الامور التي والهوى وقد قال صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في اه تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. وهنا ذكر - [00:42:22](#)

الغسل والبدائة باليمن بالنسبة لغسل آآ الشعر. الرأس غسل شعر الرأس يبدأ يمين ثم بالشمال ولم يتعرض ولم يتعرض في الاحاديث لذكر انه يبدأ الشق الايمن او من الانسان ولكنه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في تنعله وتظاهره وترجله تطهره - [00:42:42](#)

وفي كذلك غسل ميت بحيث قال ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها ولهذا ذكر ابن رجب رحمه الله يعني لما ذكر هذا الحديث او شرح عند هذا الحديث قال اما ما يتعلق بالجسم وبسر الجسم فانه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم - [00:43:12](#)

اه اه كان يعجبه التيمم في تناحره وترجله وطهوره في ذلك كله. ويدخل تحت قوله اه في غسل ابنته ابدأ منها بميامنها ومواضع الوضوء منها. نعم. هنا قال كنا اذا اصابنا احدانا جنابة اخذت بيديه - [00:43:32](#)

وهذا وهذا يبين ان ان ام المؤمنين احدانا يعني احدي امهات المؤمنين. احدانا يعني احدي امهات المؤمنين انها تفعل ذلك. وهذا يدل على ان النبي يعني علم به وان هذا مما يعني اقره - [00:43:52](#)

عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على ان البخاري رحمه الله يرى ان ما اضيف الى زمنه صلى الله عليه وسلم او رؤيا عما كانوا يفعلونه كنا نفعل يعني كذا وكذا انه له حكم الرفع لانه من قبيل ما - [00:44:12](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعني فيقررون عليه. مثل قوله كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن - [00:44:32](#)

نعم. كنا اذا اصابنا احدانا جنابة. نعم. اخذت بيدها ثلاثا فوق رأسها. نعم هي تصب على رأسها؟ يعني ثم ثلاثا. ثلاثا ثم تأتي بشقها ليلة ثم شقها الايسر. اول ثلاث يعني ثلاث - [00:44:42](#)

صباة نعم على رأسها عموما اي نعم ثم بعد ذلك عن يمينها عن شماله بينما الذي مر من تخليل الشعر انه كان يبدأ بالتقليد ثم يبدأ بالليل انصب على رأسه. نعم. هنا ما في ذكر تخليل. يعني - [00:45:02](#)

صعب في تخليله ولا بدون ها؟ الصبات الثلاثة بدون تخليل يكون فيها؟ طبعا ايه يعني الصب ما يدل على التخليل الصب لا يدل على التخليل يعني التقرير يكون بعد ذلك؟ يكون قبل ذلك وبعد ذلك المهم ان التحليل ليس بلازم. المهم ان يصل الماء الى اصول الشعر. سواء حصل تخليل او متى حصل تقليد - [00:45:22](#)

وتا حنا يمكن ان يكون قبل ويمكن ان يكون بعد لكن ما جاء في حق آآ في امهات المؤمنين في حديث عائشة ذكرى تخليد. تخليل جاء في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:45:42](#)

وانه خلل اولا ثم صب على رأسه بعد ذلك. طيب مر معنا حديث فاخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن. نعم. ثم الايسر. فقال بهما على رأسه. فقال بهما؟ ايه. وفي بعض النسخ. يعني فعل - [00:45:52](#)

فقال بمعنى فعل النسخ وسط رأسه. اي نعم. لكن اليس فيه انه بدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم صب على الرأس كله يعني هذا الحديث يدل على انه بدأ باليمن وبدأ باليسر. لكن امهات المؤمنين ذكر في هذا انه بعد الصب - [00:46:12](#)

قال حدثنا خالد ابن يحيى. نعم. عن النافع. نعم. عن الحسن ابن مسلم. نعم. عن صبية بنت شيبة. نعم. عن عائشة. نعم قال والاسناد مكين. نعم قال رحمه الله تعالى باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر افضل - [00:46:32](#)

وقال بهز عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه من الناس قال حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:47:12](#)

عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه الصلاة والسلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادم - [00:47:32](#)

هذا ادرها ادر بال بال بال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى وفي اثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس - [00:47:52](#)

واخذ ثوبه فطقق بالحجر ضربا. فقال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضرب بالحجر وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال بين ايوب - [00:48:22](#)

عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتفي في ثوبه فناده ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى؟ قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك - [00:48:42](#)

ورواه ابراهيم عن موسى ابن عقبة عن صفوان عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال بين ايوب يغتسل عريانا. ثم ذكر باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة - [00:49:02](#)

نعم باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن ومن ستر فالتستر افضل يعني هذا هذه الترجمة معقودة ببيان كون الانسان يغتسل عريانا يعني في الخلاء او في الخلوة يعني وحده ليس عنده احد - [00:49:22](#)

من الناس ان ذلك سائر. ولكن كونه يتستر يعني فانها تستر افضل حتى لو كان يعني في الخلاء وفي اماكن يعني اذا وجد مكانا يستتر به فانه لا يترك الاستتار. لا يترك الاستتار يعني في آآ في في - [00:49:42](#)

حتى في حال الخلوة ولكنه يعني يجوز له ذلك. ولكن آآ التستر افضل. ولهذا البخاري فوالله جمع بين الامرين في الترجمة بمعنى ان هذا جائز وان هذا هو الافضل. يعني كونه يعني يحصل من التستر. يعني وان كان - [00:50:02](#)

ذلك جائزا الا ان غيره الذي الا ان غيره هو تستر اولى منه. ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة في قصة موسى عليه الصلاة والسلام وانه كان يعني كان بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض - [00:50:22](#)

وان موسى رضي الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه كان يغتسل يعني وحده يعني بحيث لا يراه احد من الناس وانه في وكانوا يتكلمون فيه ويقولون ما يمنعه ان يغتسل معنا الا - [00:50:42](#)

لانه ادر والدرد هو المنتفخ في الخصية. يعني معناه ان فيه يعني عيب او فيه شيء يحب لا يحب ان يرى وانه اه يبتعد يعني حتى لا يحصل رؤية هذا النقص الذي فيه. وهذا هو الايذاء الذي ذكره الله في القرآن. يا ايها الذين - [00:51:02](#)

الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله ما قالوا وكان عند الله وجيها. فهذا من ايذائهم له. ولهذا البخاري رحمه الله ذكر الحديث في كتاب الانبياء وذكر ان انهم اذوه وذكر الآية الكريمة التي فيها امر المؤمنين بان لا يكونوا مثل بني اسرائيل - [00:51:22](#)

الذين حصل منهم اذا موسى هو ان الله برأهم مما قالوا ويعني بان هذا الذي ذكروه من وصفه بانه ادر انه غير لان الله تعالى شاء ان يريهم ذلك بهذه الهيئة التي حصلت له وهو انه اغتسل ووضع ثوبه - [00:51:42](#)

هذا حجر والحجر سار بثوبه وذهب به فانطلق وراءه يتبعه ويقول ثوبي حجر ثوبه يا حجر يعني يريد ان ياخذ ثوبه حتى رآه بني بنو اسرائيل وهو يعني عريان فرأوا - [00:52:02](#)

انه ان ما قالوه فيه انه غير صحيح. وانه سليم الجسم. وانه ليس فيه هذا النقص الذي اضافوه اليه. واذوه به كما قال الله عز وجل عنهم لا تكونوا كالذين اذوا موسى ثم بعد ذلك قال ابو هريرة وهذا - [00:52:22](#)

الكلام لا يمكن ان يكون من ابي هريرة. لان هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. ولهذا جاء في الحديث في الموضع الاخير الذي ذكره يعني هذه الجملة هي اقوله قال ابو هريرة والذي نفسي بيده انها نذب في الحجر يعني هذا يعني هو من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:52:42](#)

كما جاء في الرواية التي ذكرها فيما بعد وجعل الكلام متصلا وآ لا يمكن ان يكون من كلام ابي هريرة لان هذا لا يعرف الا عن طريق الوحي والنبي صلى الله عليه وسلم ما عرف ذلك الا عن طريق الوحي لان هذا من اخبار الاخبار الماضية - [00:53:02](#)

ومن الامور الماضية التي لا يطلع عليها الا عن طريق الوحي فيما اوحاه الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم. ولا يمكن ان يكون هذا من كلام ابي هريرة - [00:53:21](#)

بان هذا لا يمكن ان يقوله ابو هريرة من قبل نفسه وانما هو من قبل يعني ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا اضافته الى ابو هريرة وفي الرواية الثانية التي ذكرها في اخبار الانبياء يعني جعل الحديث متصلا وانه من كلام الرسول - [00:53:31](#)

صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي يتفق مع يعني مع كونه ذلك كل اخبار عن مغيب وانه من الرسول صلى الله عليه وسلم وابو هريرة يعني جاء ما جاء في هذه الرواية يقول ابو هريرة يعني معناه يحكي كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وليس كلام ابي هريرة نفسه لان هذا لا - [00:53:51](#)

لا يمكن ان يقوله من تلقائي لنفسه لان هذا غيب لا يعرفه ابو هريرة الا عن طريق الوحي والوحي لا يعرف الا عن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم اقرأ الحديث - [00:54:11](#)

عن معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر - [00:54:24](#)

فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا. فقال ابو هريرة - [00:54:44](#)

والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر. يعني عدة ندبات يعني اثار الطرب يعني في الحجر ستة وسبعة مواضع لنفس الحجر وهذا يعني شيء اراد الله عز وجل ان يحصل به براءة موسى بان آ سخر هذا الحجر وجعله يعني - [00:55:04](#)

وعليه ثوب موسى حتى يلحقه موسى وآ يعني يراه بنو اسرائيل على خلاف الهيئة في اضافوها اليك وانه آ على هذا الوصف الذي ذكروه وقد برأه الله مما قالوا بان شاهده وعاینوه - [00:55:27](#)

بهذا الفعل الذي حصل او بهذا بهذه الحركة والانتقال من هذا الحجر بمشيئة الله وارادته حتى ظهرت به براءة موسى من هذا الشيء الذي اضافوه اليه. والحديث آ محل الشاهد منه كون آ انه كان يغتسل - [00:55:47](#)

يعني عريانا وان وكذلك فيما ذكره عن عن ايوب والحديث الثاني وانه كان يغتسل يعني عريانا وانه نزل جراد من ذهب فجعل يحثو في ثوبه وقال له الله اما اغلق عن هذا قال لا غنى به عن رحمتك. وكل من الحديثين يدلان على الاغتسال عريانا. وآ ان - 00:56:07 محل الشاهد من ذلك ان انه فعل نبين كريمين وآ النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن فعلهما وآ شرع من لنا شرع لنا الا ان جاء شرعنا يدل على ان هذا لا يجوز في شرعنا ولكن كون آ تستر - 00:56:37

آ اولى وافضل لانه جاء في بعض الاحاديث انه كان يستتر عند اغتساله صلى الله عليه وسلم بثوب او يشتر بثوب صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. والحديث ان الحديث الثاني لم يذكر اسناده. ولكنه قال وعن ابي هريرة يعني معطوف على المتن الذي قبله - 00:56:57

والحديثان من صحيفتهما المنبه وكلهما باسناد واحد يعني اسناده اسادها واحد واكتفى البخاري عن تكرار الاسناد الثاني لانه آ هو نفسه السند الاول. ولما ذكره في اخبار الانبياء اشاقة لسناد نفسه هذا الاسناد الذي هنا اتى به هناك. ولكنه لم يذكره هنا اكتفاء بالاسناد الاول الذي ذكره. فاذا قول - 00:57:17

هو عام هذا ليس معلق وانما هو معطوف عن الحديث الذي قبله في عن ابي هريرة حيث قال وعن ابي هريرة. والحديثان كما قلت هما موجودان في صحيفة امام منبه التي هي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة. والبخاري رحمه الله - 00:57:47

يعني يذكر الاحاديث من الصحيفة آ ويذكر الاسناد ثم يأتي بما يريد. وان كان ليس هو الاسناد الذي يلي الصحيفة الناس الذين يلي الاسناد. اما مسلم رحمه الله فانه يذكر الاسناد واذا فرغ منه عن ابي هريرة قال - 00:58:07 اقرأ احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يأتي بالحديث الذي يريد مبينا او مشيرا بكلامه هذا الى ان الى ان هذا ليس من اول صحيفة وانما هو من اثناء الصحيفة. لانه اشار الى ما سبقه بقوله فذكر احاديث - 00:58:27 منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا. نعم. يقول وفي اول قال بهج وقال بهج وفي اول التبويب وقال بهج عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه - 00:58:47

لأ بهجة بن اه يعني يعني بهجة ابن اه حكيم. ابن حكيم ابن معاوية ابن حيدة. يعني جده صحابي وهو يروي عن به عن جده والحديث فيه ان انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يعني عوراتنا ما تأتي منها فقال - 00:59:07 احفظ عورتك الا من زوجك ومالك بيمينك. احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك وفيه انه سئل يعني عن آ عن الاغتسال يعني كذا فقال الله احق ان يفتح لنا منه. نعم. حديث - 00:59:27

فتابعه او بعد ورواه ابراهيم عن موسى ابن عقبة عن صفوان عن عطاء ابن يسار هذا ثاني الحديث الثاني في حديث آ حديث ايوب. نعم. نعم. وعن ابي هريرة قال قال حدثنا اسحاق بن نصر - 00:59:47

نعم. منسوب الى جده. نعم. اسحاق بن ابراهيم بن نصر. نعم. عن عبد الرزاق. نعم. عن معمر عن ابن منبه عن ابي هريرة نعم يعني رواية للصحيفة هي من طريق آ عبد الرزاق عن معمر الهمام عن ابي هريرة - 01:00:07

ويأتي قبل ذلك يعني آ الواسطة بين الراوي او بين البخاري او مسلم احاديثه التي يرويها من الصحيفة شيخنا محمد ابن رافع محمد ابن رافع يعني هو الذي عنه احاديث صحيحة. يعني تتكرر الاسانيد حدثنا محمد ابن رافع عن عبد الرزاق الى اخر الاسناد. واما البخاري فانه يأتي به يعني على - 01:00:27

يعني على عدة شيوخ كما جاء هنا كما جاء في مواضع اخرى يعني بغير ولكنها تبدأ من عبد الرزاق وتستمر حتى نهاية ورواه ابراهيم. نعم. عن موسى ابن عقبة. نعم. ابراهيم بن طهمان. نعم. عن - 01:00:57

موسى بن عقبة عن صفوان صفوان ابن؟ سليم المدني نعم عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة صفوان ابن نعم. نعم. عن عطاء ابن يسار. نعم. عن ابي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين ايوب يغتسل عريانا. نعم - 01:01:17

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم

والهمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله لمن سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله

الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:01:37

- 01:01:57